

## شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

نعم حياك الله يا شيخ اذا قال الصحابي وهذه لا يمسون نعم سيأتينا الخلاف في هذا او اظن انتقل المؤلف الاجماع اذا قالها هذه منسوخة لا بد ان يبين للناس - 00:00:00

لان النسخ في عرف السابقين يطلق على التخصيص فالتخصيص الذي هو رفع الحكم عن بعض افراد العام يسمونه نصحا نعم. لا

اجماع العصر ما يعتبر جماع ما دام الخلاف قد ثبت من قبل - 00:00:22

فاذا ثبت الخلاف فلا اجماع بعده اطلاقا لماذا؟ لان الاقوال لا تموت بموت قائلها لكن نعم يقال ان عقد الاجماع بعد الخلاف لا بأس نعم

النوازل ما يعد اجماع لانها مبنية على الاجتهاد - 00:00:48

وهؤلاء ليسوا هم كل العلماء الان المجمع الفقهي هل هم كل العلماء لا انا لا ادري ممكن العلماء في البلاد من من هو خير من كثير منهم

في العلم والتقوى - 00:01:10

ويجب ان نقول اذا اردنا ان نقول الاجماع واردا نكبر المسألة قلنا اجماع هيئة اه المجمع العلمي نعم شيخ بارك الله فيك الاجماع لا

يمكن يتحقق ابدا لا سيما في الزمن السابق الزمن السابق البلاد الاسلامية مترامية الاطراف - 00:01:27

والمواصلات والاتصالات صعبة جدا ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدرية لعلهم اختلفوا وكثير من

المسائل اجماع فيها خلاف مؤكدا يعني ومحقق ومن العلماء محققين - 00:02:01

حتى اني رأيت اظنه في اعلان الموقعين او في احد كتب ابن القيم ان بعضهم قال اجمعوا على قبول شهادة العبد واخرون قالوا

اجمعوا على رد شهادة العبد يعني اجماعا متضادا - 00:02:25

مما يدل على ان نقل الاجماع ضعيف لكن ما احسن فعل الموفق رحمه الله في المغني اذا لم يعلم خلافا يقول لا نعلم فيه خلافا فاذا

رأينا خلافا محققا قلنا هذا دليل على قصور هذا الناقل - 00:02:49

اي نعم لكن مثلا اجور الصلاة مجمع عليه ولا لا مجمعا صلاة خمسة فالشيء المعلوم من الدين ما يحتاج نقول انه مجمع او غير مجمع

لكن لنا ان نقول انهم اجمعوا علينا - 00:03:16

شيخ معلوم ان الشريعة لا تجمع بين المتسابقين ولا تفرق بين المتمثلين هذا الحكم قبل النسخ وبعده. معلوم معلوم ان الشريعة لا

تفرق بين بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين. صح. هذا قبل - 00:03:33

النسخ وبعدها. نعم. طيب الان عندما الله سبحانه وتعالى الرجم للزاني المحصن الجلد لغير المحصن مع ان هذه الفاحشة اخف من

اللواط وقوله في اللواط فاذوهما يعني فقط الاذية مع ان اولى بالقتل من هؤلاء - 00:03:47

فقول فؤادوا هم الان ليس من القتل من الايذاء؟ فنقول ان هذا تخصيص وليس نسخا لان الشريعة لا لا الايذاء يلزم بقاء المؤذن ما

قال فاقتلوه او اهلكوهما اليس المنافقون يؤذون الرسول - 00:04:07

والمشركون يؤذون الرسول؟ لا هل هلاك؟ لكن ان تاب نعم؟ ان تاب قبل القتل. نعم يتركه اذا كل انسان عليه حد اذا تاب قبل القدرة

عليه يترك فهو يكون الاية هكذا يعني. نعم. فان تاب واصلح بعد يعني بعد بعد الايذاء. نعم - 00:04:28

فلا تؤذوهما فاعرضوا عنه هل يعني بشرط ان يكون بعد الايذاء هذا نص الاية فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنه هذا اذا تاب قبل

الايذاء اما بعد الايذاء فقد انتهت اقامة الحد عليهم - 00:04:50

كون الشريعة تجمع بين الفريقين ما جمعت لكن هذا انتقال من الاخف الى الاثقل واضح وش الاشكال ذي الان كان الله سبحانه وتعالى

اثبت القتل في الرجم والجن. ها؟ مع ان اللواط يعني كيف؟ اثبت. اللواط اعظم. لا اثبت ايش - [00:05:08](#)

الرجم في في المفصل؟ نعم. الجلد. نعم. حكم في الزنا بالرجم للمحصن وابن الجلب والتغريب لغير المحصن. طيب مع ان اللواط

اعظم جرم من الزنا. نعم اللواط اعظم جرم من الزنا لكن اللواط ليس معروفا - [00:05:32](#)

العرب يعني نادر جدا حتى انهم يقولون لولا ان الله قص علينا آآ قصة لوط ما علمنا فاكسفي بالايده لانه نادر وقد يكون الايذاء اشد

من القتل طيب هذا سؤال خاص - [00:05:51](#)

ايهما المجتهد والمقلد فقط ام ان بينهما طبقات ايش نعم. هل هم المجتهد والمقلد فقط؟ ام ان هناك طبقة ثالثة وهي المتبع للدليل او

الناطق؟ لا ابدا اه ما في الا تقليد او - [00:06:17](#)

او اجتهاد والطالب الصغير ما فيه الا التقليد الطالب الصغير ما عنده الا التقليد يعني ما عنده قوة يستطيع ان ان يتبين له الراجح من

غير الراجح. الذي يميز النصوص على نحو قوله - [00:06:35](#)

على الموقعين القولون الصحيح بان هناك متبعا للدليل وهذا لا هو يعني مجتهد هو مخلص بين الطرفين. ما نرى هذا؟ نرى على المتبع

للدليل اذا كان عنده الة وقدرة على الاجتهاد فهو مجتهد - [00:06:49](#)

والا لكان كل واحد عامي يقرأ حديث مرة واحدة وهو منسوخ او مخصوص او ضعيف يقول خلاص هذا الصواب وهذا هو الذي اوجب

الان ان تكون الفوضى في الفتية - [00:07:08](#)

يجي طالب علم صغير يحفظ حديث يقول انا انا ابن جلى وطلّاع الثنايا اين شيخ الاسلام منا فهمت حتى سمعت ان بعضهم لما قيل

له الامام احمد يقول كذا قال ايه الامام احمد مشكلة الامام احمد - [00:07:23](#)

الامام احمد رجل وانا رجل مسكين هذا امام اهل السنة يقول هو رجل وهذا رجل صحيح لكن ليس كل ذي لحية رجلا لا هذي فوضى

نقول اما مجتهد واما مقلد. الصغير يقلد - [00:07:40](#)

واذا ترعرع وبلغ ان يجتهد ويرجح فلا بأس انتهى؟ سبحان الله جلسوا علينا من عالم معين مخالف ولا موافق المهم مخالف وموافق

اسألك موافق ولا مخالف للفتوى الاولى مخالف يعني تقول ايهما يتبع - [00:08:00](#)

يتبع الذي يرى انه اقرب الى الصواب الا اذا ذكر الثاني دليل قوله ورد قول الاول بدليل نعم يتبع الدليل اما مجرد ان يأتي بقول

ويجب الدليل لانه قد يكون هذا الدليل الذي استدل به ظعيفا - [00:08:40](#)

او مقيدا او مخصصا او منسوخا والاول العالم الاول اطلع على شيء لم يطلع عليه هذا والمهم اني ارى انه يتبع الاوثق منهم علما ودينا

فهمت فان تساوى عنده اما ان يخير كما هو المذهب - [00:08:59](#)

او يأخذ بالاشهد او يأخذ بالاشهر كما هو القول الثاني والثالث في نفس اتباع الاوسق منهما دليلا وديانة الا يصعب عن رؤية المقلد؟

الذي لا لا هو مقلد لكنه قلد من رأى انه اقرب الحق - [00:09:22](#)

كمريض وصف له الدواء طببية احدهما وصف دواء والثاني وصف دواء من يأخذ بقول من لعلمه من يرى انه اعلم واحق حادثة قولا

واجماع اهل كل عقد حجة خلافا لداود وقد روى احمد الى نحو قوله واجماع التابعين على احد قولي - [00:09:41](#)

اعتبره ابن الخطاب والحلفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع والتابع معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -

[00:10:04](#)

قال والاجماع هذا هو الدليل الثالث من الدالة التي تثبت بها الاحكام الشرعية الاول القرآن والثاني السنة والثالث الاجماع الاجماع في

اللغة العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم ان اعزموه - [00:10:23](#)

والاتفاق ايضا يقال اجمعوا على كذا بمعنى اتفقوا فله في اللغة معنيها احدهما العزم والثاني الاتفاق اما في الاصطلاح فيقول اتفاق

علماء العصر من الامة على امر ديني هكذا قال اتفاق علماء العصر - [00:10:46](#)

والعصر سيأتينا معناه من من الامة اي امة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم على امر ديني يعني لا على امر دنيوي لان المقام مقام

احكام وتكليف وقيل ان ان الاجماع - 00:11:14

هو اتفاق مجتهد الامة على حكم شرعي بعد عصر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتفاق مجتهد مجتهدى هذه الامة على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:11:36

وهذا اوضح بان يتفق العلماء المجتهدون واما العلماء المقلدون فليسوا بعلماء قال ابن عبدالبر اجمعوا على ان المقلد ليس من العلماء وصدق رحمه الله ودليل ذلك في القرآن اسألوا اهل الذكر - 00:11:59

ان كنتم لا تعلمون والعامي فرضه السؤال والمقلد مثل العامي لانه عبارة عن نسخة كتاب وبه نعرف ان التعصب التقليدي المذهبي لا يعد علما بل العلم فيما قال الله ورسوله - 00:12:24

قال ابن القيم رحمه الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم اولو العرفان وصدق رحمه الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم اولو العرفان وانت ايها الاخ - 00:12:50

لن تسأل يوم القيامة عن مذهب فلان وفلان انما تسأل ماذا اجبتم المرسلين اي عن الكتاب والسنة ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يحرص غاية الحرص ان يصل الى حكم المسألة عن دليل من الكتاب والسنة والاجماع - 00:13:15